

عمدة القاري

عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله تعالى عليه وسلم يقول توضعوا من لحوم الإبل الحديث وفيه ولا تصلوا في معادن الإبل وذكر الطبراني في (الأوسط) حديث أسيد بن حضير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعالى عليه وسلم توضعوا من لحوم الإبل ولا تصلوا في مناخها وأخرج أيضا في (الكبير) حديث سليك الغطفاني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في (مسنده) حديث طلحة بن عبيد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ من ألبان الإبل ولحومها ولا يصلي في أعطانها وذكر أحمد في (مسنده) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي في مرايض الغنم ولا يصلي في مرابد الإبل والبقر وأخرجه الطبراني في (الكبير) أيضا ولفظه لا تصلوا في أعطان الإبل وصلوا في مرايح الغنم وذكر الطبراني أيضا من حديث عقبة بن عامر في (الكبير) و (الأوسط) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال صلوا في مرايض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل أو في مبارك الإبل وذكر أحمد والطبراني أيضا حديث يعيش الجهني المعروف بذي الغرة من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه قال عرض أعرابي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث وفيه تدركنا الصلاة ونحن في أعطان الإبل فنصلي فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا وأخرجه أحمد أيضا .

فهذا كما رأيت وقع في موضع مبارك الإبل وفي موضع أعطان الإبل وفي موضع مناخ الإبل وفي موضع مرابد الإبل ووقع عند الطحاوي في حديث جابر بن سمرة أن رجلا قال يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصلي في مباءة الغنم قال نعم قال أصلي في مباءة الإبل قال لا والمباءة المنزل الذي تأوي إليه الإبل والأعطان جمع عطن وقد فسرناه والمبارك جمع مبارك وهو موضع بروك الجمل في أي موضع كان والمناخ بضم الميم وفي آخره خاء معجمة المكان الذي تنأخ فيه الإبل والمرابد هي بالبدال المهملة الأماكن التي تحبس فيها الإبل وغيرها من البقر والغنم وقال ابن حزم كل عطن فهو مبارك وليس كل مبارك عطنا لأن العطن هو الموضع الذي تنأخ فيه عند ورودها الماء فقط والمبارك أعم لأنه الموضع المتخذ له في كل حال فإذا كان كذلك تكره الصلاة في مبارك الإبل ومواضعها سواء كانت عطنا أو مناخا أو مباءة أو مرابد أو غير ذلك فدل هذا كله أن علة النهي فيه كونها خلقت من الشياطين ولا سيما فإنه علل ذلك بقوله فإنها خلقت من الشياطين وقد مر في رواية أبي داود فإنها من الشياطين وفي رواية ابن ماجه فإنها خلقت من الشياطين فهذا يدل على أن الإبل خلقت من الجن لأن الشياطين من الجن على الصحيح من الأقوال وعن هذا قال يحيى بن آدم جاء النهي من قبل أن الإبل يخاف وثوبها فتعطب من تلاقي حينئذ ألا ترى أنه يقول إنها جن ومن جن خلقت واستصوب هذا أيضا القاضي عياض .

وذكروا أيضا أن علة النهي فيه من ثلاثة أوجه أخرى .

أحدها من شريك بن عبد الله أنه كان يقول نهى عن الصلاة في أعطان الإبل لأن أصحابها من عاداتهم التغوط بقرب إبلهم والبول فينجسون بذلك أعطان الإبل فنهى عن الصلاة فيها لذلك لا لعله الإبل وإنما هو لعله النجاسة التي تمنع من الصلاة في أي موضع ما كانت بخلاف مرايض الغنم فإن أصحابها من عاداتهم تنظيف مواضعهم وترك البول فيها والتغوط فأبيحت الصلاة في مرايضها لذلك وهذا بعيد جدا مخالف لظاهر الحديث .

والوجه الثاني أن علة النهي هي كون أبوالها وأروائها في معاطنها وهذا أيضا بعيد أيضا لأن مرايض الغنم تشركها في ذلك .

والوجه الثالث ذكره يحيى بن آدم أن العلة في اجتناب الصلاة في معاطن الإبل الخوف من قبلها كما ذكرناه الآن بخلاف الغنم لأنه لا يخاف منها ما يخاف من الإبل وقال الطحاوي إن كانت العلة هي ما قال شريك فإن الصلاة مكروهة حيث يكون الغائط والبول سواء كان عطنا أو غيره وإن كان ما قاله يحيى فإن الصلاة مكروهة حيث يخاف على النفوس سواء كان عطنا أو غيره وغمز بعضهم في الطحاوي بقوله قال إن النظر يقتضي عدم التفرقة بين الإبل والغنم في الصلاة وغيرها كما هو مذهب أصحابه وتعقب بأنه مخالف للأحاديث الصحيحة المصرحة بالتفرقة فهو قياس فاسد الاعتبار .

قلت هذا الكلام فاسد الاعتبار لأن الطحاوي ما قال قط إن النظر يقتضي عدم التفرقة وإنما قال حكم هذا الباب من طريق النظر أنا رأيناهم لا يختلفون في مرايض الغنم أن الصلاة فيها جائزة وإنما اختلفوا في أعطان الإبل فقد رأينا حكم لحمان الإبل كحكم لحمان الغنم في طهارتها ورأينا حكم أبوالها كحكم أبوالها في طهارتها أو نجاستها فكان يجيء في النظر أيضا أن يكون حكم الصلاة في مواضع الإبل